فقد اخرج احمد عنه بسند رجاله ثقات انه قال ان ادركني اجلي وابو عبيدة
حي استخلفته فان ادركني اجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل ومعاذ انصاري
لا قرشي فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر او رجع عمر ك في المناقب هق
عن علي امير المومنين قال ك صحيح وتعقبه الذهبي فقال حديث منكر وقال
ابن حجر رحمه الله حديث حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه ورجح الدار
قطني وقفه قال وقد جمعت طرق خبر الايمة من قريش في جزء ضخم عن نحو
اربعين صحابيا فقول العلاي لم اجده ذهول قال التاج السبكي رحمه
الله ذكر في المجموع ان حديث الايمة من قريش في الصحيحين ولعله اراد
بالمعنى والا فالذي فيهما لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي الناس اثنان .
قال ابن حجر وفيهما الناس تبع لقريش .
الايم في الاصل من لا زوج له والمراد هنا عند الشافعي الثيب باي طريق كان
كما يفيده عطف البكر عليها اذ الشيء لا يعطف على نفسه ومخالفه فيزيل عن
الظاهر تابع لدليله احق بنفسها من وليها في الرغبة والزهد في التزوج
وفي اختيار الزوج لا في العقد فان مباشرته لوليها لخبر لا نكاح الا بولي
ونبه باحق على ان لوليها حقا ايضا لكن حقها اكد ومن ثم قالوا لو اراد
تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر وفي عكسه تجبر والبكر البالغ تستاذن
في نفسها اي يستاذنها وليها في تزويجها ابا كان او غيره واذنها
صماتها بالضم سكوتها قال الشافعية مفهوم الحديث ان ولي البكر احق بها
من نفسها لان الشيء اذا قيل باخص اوصافه دل على ان ما عداه بخلافه
فقوله احق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه
بالنص وانما شرع للولي استئذانها تطييبا لنفسها لا وجوبا عند الشافعي
بدليل جعله صماتها اذنها والصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن
لانها قد تستحيي ان تفصح . مالك في الموطا حم م ع كلهم في النكاح عن ابن
عباس ورواه عنه ايضا الشافعي ولم يخرجه البخاري .
. الايمن فالايمن اي ابدوا بالايمن فالايمن او قدموا الايمن يعني من على
اليمين في نحو الشرب فهو منصوب وروي رفعه وخبره محذوف اي الايمن
احق ورجحه العيني بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون
وكرر لفظ الايمن ثلاثا للتاكيد اشارة الى ندب البداءة بالايمن ولو مفضولا
وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن حزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال
ابن العربي وكما يبدأ برجل جمع من كتاب ونحوه فانما يبدأ برجل اليمين قياسا
على ما ذكر وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو
فضلها

فضلها على جهة اليسار فيوخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن على اليمين
بل لجهته ولا يعارض هذا ما مر في خبر الامر بمناولة السواك الاكبر
ولا ما يجيء في خبر من قوله في القسامة كبر كبر ولا قوله في حديث ابي يعلى
كان اذا استقى قال ابدوا بالكبر لحمله على الحالة التي يجلسون فيها متساوين
اما بين يديه او عن يساره او خلفه فتخص هذه الصور من عموم تقديم الايمن
او يخص من عموم الامر بالبداءة بالكبير ما لو قعد بعض عن يمين الرئيس
فالفضل انما فاض عليه من الافضل واخذ من الحديث ان كل ما كان من
انواع التكريم يقدم فيه من على اليمين مالك حم ق ع عن انس قال اتى
النبي بلبن شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى
الاعرابي ثم ذكره وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله عند الكل
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري الايمن فالايمن هذا لفظه في
كتاب الكتابة وفيه ندب التيامن وتفضيل اليمين على الشمال وان
ما يتناوله من نحو طعام وشراب فالسنة ادارته من جهة اليمين وان
الجلوس عن يمين الامام والعالم افضل وان من اكل او شرب في مجلس
ندب له ان يشرك اهل المجلس فيه وان من جلس مجلسا مستترا كان
فهو اولى بمجلسه ولا يقام عنه وان كان ثم افضل منه وغير ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله وحده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده تم الجزء الثالث من الشرح الكبير
على الجامع الصغير للعلامة الشيخ عبد الروف المناوي رحمه الله
تعالى ونفعنا ببركته في الدنيا والاخرة ويليه الجزء الرابع
واوله حرف البا بسم الله الرحمن الرحيم الخ وذلك في يوم
السبت المبارك الثاني والعشرين من شهر صفر الخير
من شهور سنة ١١٧١ الف ومائة واحد وسبعين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

وعلقه بيده الفانية الفقير الى الله تعالى سلامه بن الحاج سلامه بن الحاج حجازي بن
ضيف الله السندبوري الشرقاوي الازهري غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ودعا له
بالمغفرة ولمالكه ولجميع المسلمين اجمعين امين والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University
1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)